ملتقى مشكاة القرآني

المختصر في قواعد التفسير

فضيلة الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بن جابر القحطاني
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين
بجامعة الملك خالد بأبها

ضمن البرامج المصاحبة لمعهد ابن كثير لإعداد معلمات القرآن الكريم بالدمام
١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المختصر في قواعد التفسير

المحاور الرئيسة :

أولا: مقدمة في تعريف قواعد التفسير وبيان أهميتها وكيفية صياغتها.

ثانيا: قواعد علم التفسير

ثالثا: قواعد في تفسير القرآن

رابعا: قواعد الترجيح في التفسير

المقدمة

تعريف قواعد التفسير وبيان أهميتها

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة في اللُّغة تأتي لِمَعانٍ عديدة، تَدور حول معْنيَي الاستِقرار والثَّبات، فمِن ذلك القُعود، وهو نَقيض القيام، وقَواعد البيت: أُسُسه التي عليها يَثْبت، وبِها يستَقِرُّ. وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل))، وقوله تعالى: ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)).

القواعد في الاصطلاح: هي قضايا كلية يتعرف بها على أحكام جزئياتها.

ثانياً: تعريف التفسير:

التفسير في اللغة: تفعيل من الفَسر، وهو البيان والإيضاح والكشف عن الشيء الخفي. (فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي)[1]

التفسير في الاصطلاح: تعددت فيه الأقوال والاتجاهات، وليس هذا محلّ تفصيل تلك الأقوال والاتجاهات. والأقرب أن تعريفه في الاصطلاح لا يختلف عن تعريفه اللغوي إلا من جهة تخصيص البيان بالقرآن الكريم؛ فالتفسير هو "بيان مّا أشكل من معاني القرآن الكريم"، ثم صار في العرف "بيان معاني القرآن" سواء كانت مشكلة أم لا.

ثالثاً: تعريف قواعد التفسير:

قواعد التفسير: هي الأحكام الكلية التي يُتعرف بها على المسائل الجزئية في تفسير القرآن الكريم.

---

[1] كما في زاد المسير لابن الجوزي.

أهمية قواعد التفسير:

أولاً: أهمية القواعد عموماً:

١- أنها تيسر على المتعلم أمر العلم، وتسهل عليه تحصيله، وجمع أطرافه ولَمَّ شتاته؛ لأن القاعدة حكم كلي يتفرع عنه جزئيات كثيرة، ومن خلالها يُتوصل لمعرفة تلك الجزئيات التي تعود إلى هذا الأصل الكلي فتختصر على طالب العلم الوقت، وتسهل عليه العلم والفهم، إذا عرف القاعدة وضبطها وعرف بعض أمثلتها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (على طالب العلم أن يبدأ العلم شيئاً فشيئاً ، فعليك أن تبدأ في الأصول والقواعد والضوابط وما أشبه ذلك من المختصرات مع المتون؛ لأن المختصرات سُلّم إلى المطولات، لكن لابد من معرفة الأصول والقواعد؛ ومن لم يعرف الأصول حُرم الوصول. وكثير من طلبة العلم تجده يحفظ مسائل كثيرة لكن ما عنده أصل، لو تأتيه مسألة واحدة شاذة عما كان يحفظه ما استطاع أن يعرف لها حلًّا ، لكن إذا عرف الضوابط والأصول استطاع أن يحكم على كل مسألة جزئية من مسائله؛ ولهذا فأنا أحث إخواني على معرفة الأصول والضوابط والقواعد لما فيها من الفائدة العظيمة، وهذا شيء جربناه وشاهدناه مع غيرنا على أن الأصول هي المهم.)

٢- ثبوت العلم وقوته ونماؤه، وقد عرفنا أن القاعدة للعلم بمثابة الأصل للشجرة، وإذا كان أصل الشجرة راسخاً، متمكنا ثابتا، كان هذا أدعى لقوة نماء الشجرة وحسن إثمارها، وكثرة فوائدها وثمارها، فهذه فائدة عظيمة من فوائد القواعد.

قال الشيخ السعدى-رحمه الله- فى سياق كلام له عن كتب شيخ الإسلام :

"ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمي نماءاً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التى تشتبه كثيراً")[1]

٣-الأمن من الاشتباه والزلل والوقوع في الخطأ؛ لأن طالب العلم إذا ضبط هذه القواعد الكلية والأصول المتينة الجامعة، وعرف شيئا من جزئياتها وتفريعاتها وعرف كيف يعيد الفروع إلى الأصول، إذا عرف ذلك وضبطه أمن من الاشتباه والزلل، وأمن من الوقوع في الخطأ؛ لأن عنده أصل يرجع إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؛ وإلا فيبقى فى كذب وجهل فى الجزئيات، وجهل وظلم فى الكليات، فيتولد فساد عظيم.)[2]

---

[1] طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول

[2] مجموع الفتاوي(١٩\٢٠٣)

٤- أن معرفة القواعد وضبطها يسّهل على المُعَلِّم تعليم العلم بطريقة يحصل بها النفع والفائدة والثمرة المرجوة.

قال الزركشي -رحمه الله-: (.. فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَم العدد التي وُضع لأجلها. والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه.")[1]

ثانياً: أهمية قواعد التفسير خصوصاً:

تتبين أهمية قواعد التفسير من خلال ما مضى من بيان أهمية القواعد عموماً، ويضاف إلى ما سبق أن قواعد التفسير تتميّز بأن موضوعها هو القرآن الكريم، الذي هو أصل العلوم النافعة كلها، وفيه خير العاجل والآجل؛ وهذه القواعد تعين على فهمه، وينفتح لمن عرفها من المعاني القرآنية ما يجل عن الوصف، كما أنه يصير بيد من أتقنها آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهره تصيّره ذا ذوق وقدرة على التمييز بين الأقوال المختلفة في التفسير، والترجيح بينها[2] .

والخلاصة أن من عرف قواعد التفسير حصلت له أربعة أمور:

١- تنفتح له معان قرآنية كثيرة جدًّا.

٢- يصير بيده آلة يتمكن بها من الاستنباط والفهم.

٣- يصبح عنده ملكة تجعله يحسن الاختيار والترجيح بين الأقوال المختلفة.

٤- الأمن من الخطأ والانحراف في التفسير

قال الزركشي في البرهان: (ومعلومٌ أن تفسيرَه يكونُ بعضُهُ من قبيلِ بَسْطِ الألفاظِ الوجيزةِ وكَشْفِ معانيها، وبعضُهُ من قبيلِ ترجيحِ بعضِ الاحتمالاتِ على بعضٍ لبلاغتِهِ ولُطْفِ معانِيه؛ ولهذا لا يُسْتَغْنَى عن قانونٍ عامّ يُعَوَّلُ في تفسيرِهِ عليه ويُرْجَعُ في تفسيره إليه: مِنْ معرفةِ مفرداتِ ألفاظِهِ ومركباتِهَا وسياقِهِ وظاهِرِهِ وباطِنِهِ، وغيرِ ذلكَ مما لا يدخلُ تحتَ الوهم ويدِقُّ عنه الفهمُ.

بينَ أقداحِهِمْ حديثٌ قصيرٌ ... هُوَ سِحْر وما سواهُ كَلامُ

وفي هذا تتفاوتُ الأذهانُ وتتسابقُ في النظرِ إليهِ مسابقةُ الرِّهَانِ، فَمنْ سَابَق بِفَهْمِهِ وَرَاشق كَبِدَ الرَّمِيَّةِ بِسَهْمِهِ، وآخر رَمَى فَأَشْوَى وَخَبَطَ في النَّظَرِ خَبْطَ عَشْوَا، كما قيل : وأينَ الدقيقُ من الركيكِ ! وأين الزُّلالُ من الزُّعاقِ.) انتهى

---

[1] مقدمة كتاب المنثور في القواعد.

[2] مأخوذ بتصرف من كتاب قواعد التفسير للدكتور خالد السبت ١ / ٣٨

صياغة القواعد:

لصياغة القواعد أركان، وشروط، ومحسنات:

أما الأركان والشروط فهي:

الركن الأول: الموضوع، أو المحكوم عليه. وشروطه:

١-التجريد؛ بأن يتناول المعاني والصفات لا الأعيان.

٢- العموم؛ بأن يتناول جميع أفراده. وهو مترتب على التجريد. واستغنى بعضهم بالتجريد عن العموم باعتبار أن القاعدة إذا كان موضوعها مجرداً فهي عامة حتماً.

ومثال الموضوع : لفظ «سبب النزول» في قاعدة: (سبب النزول له حكم الرفع) فهو متجردٌ في الصياغة عن سبب نزول معين ، وعام في كل ما يصدق عليه أنه سبب نزول لآية من القرآن .

الركن الثاني: المحمول، أو المحكوم به على الموضوع، أو الحكم. وشروطه:

١- أن يشتمل على حكم .

٢- أن يكون الحكم باتاً غير متردد فيه.

ومثال المحمول : لفظ «له حكم الرفع» في قاعدة: (سبب النزول له حكم الرفع) فهو مشتمل على حكمٍ باتٍ غير متردد فيه بأن سبب النزول له حكم الرفع.

وأما المحسنات؛ فهي أن تكون: مصوغة بعبارة سهلة موجزة يسهل حفظها، دون إخلال بالمضمون.

ويمكن تقسيم قواعد التفسير إلى ثلاثة أقسام:

١-قواعد تتعلق بعلم التفسير.

٢-قواعد تتعلق بطريقة التفسير.

٣-قواعد تتعلق بالترجيح في التفسير.

أولاً : القواعد المتعلقة بعلم التفسير

القاعدة الأولى : كل ما فيه بيان لمعاني القرآن فهو تفسير

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة تحديد وظيفة علم التفسير، وبيانُ ما الذي يُحتاج إليه عند تفسير آيات القرآن الكريم؛ فأي معلومة فيها بيان للمعنى فإنها من التفسير، وإن لم يكن لها أثر في بيان المعنى فإنها خارجة عن مفهوم التفسير.

وهذه القاعدة مهمة جدا لكل من أراد أن يتعلم التفسير ويعلمه، لأنها متعلقة بمفهوم التفسير، وبيان حدود هذا العلم.

تطبيقات القاعدة[1] :

التطبيقات على هذه القاعدة كثيرة جدا، فكل ما يورده المفسرون من أقوال لها أثر في بيان المعنى فإن هذه القاعدة تنطبق عليها منطوقا.

وأما مفهوم القاعدة، وهو أن ما لا أثر له في بيان المعنى فليس من التفسير فله أمثلة من كلام أئمة التفسير.

ومنها:

ما ذكره الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثلما قتل من النَّعم)، حيث قال:" والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله تعالى حرَّم قتل صيد البر على كل مُحْرِم في حال إحرامه ما دام حراما بقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد} ثم بيَّن حُكْمَ من قَتَلَ ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمِّداً لقتلِه، ولم يُخصِّص به المتعمِّد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمَّ في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدا.... وأمَّا ما يلزم بالخطأ قاتله، فقد بينَّا القولَ فيه في كتابنا «كتاب لطيف القول في أحكام الشرائع» بما أغنى عن ذكره في هذا الموضع. وليس هذا الموضع موضع ذكره، لأن قَصدنا في هذا الكتاب الإبانة عن تأويل التنزيل، وليس في التنزيل للخطإ ذكرٌ فنذكر أحكامه "

القاعدة الثانية : التفسير يكون بنقل ثابت واجتهاد صائب

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة من قواعد التفسير الكبرى، وهي تبين مصادر التفسير، وبأي شيء نفسّر كلام الله تعالى.

---

[1] ولمعرفة مزيد من الأمثلة يمكن الرجوع إلى كتاب "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر" للدكتور مساعد الطيار ص ٥٥ – ٥٧

وكل مصادر التفسير الخمسة التي ذكرها العلماء تعود إلى هذين الأصلين: النقل والرأي. وشرط النقل الثبوت، وشرط الرأي الإصابة؛ فما لم يثبت من النقل، وما لم يكن صوابا من الاجتهاد لا يعتمد عليه في التفسير، وقد يكون مردودا وقد يتوقف فيه.

والأصل كذلك أن النقل والرأي لا ينفكان عند تفسير القرآن الكريم، فالمنقول يحتاج للاجتهاد، ولا اجتهاد صائب بدون نقل ثابت، لذلك عطف أحدهما على الآخر بالواو لا بـ"أو".

قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والعلم إما نقل مصدق عن معصوم وإما قول عليه دليل معلوم، وما سوى هذا فإما مزيف مردود وإما موقوف لا يعلم أنه بهرج ولا منقود.)

"التفسير متوقف على النقل"

تطبيقات القاعدة:

الأمثلة على هذه القاعدة كثيرة جدا، بل كل تفسير نقلي ثابت، وتفسير بالاجتهاد الصحيح يدخل تحت هذه القاعدة.

وهذا مثال مختصر اجتمع فيه النقل والرأي:

{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} في المعني بهذه الآية ومن نزلت فيه عدة أقوال ذكرها الإمام الطبري، وأسند كل قول إلى من قال به، وهي:

الأول:نزلت في المهاجرين والأنصار، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله. قاله قتادة.

الثاني: نزلت في صهيب الرومي وأبي ذرّ وأمثالهم ممن بذلوا أموالهم حتى هاجروا في سبيل الله. قاله عكرمة

الثالث: عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهادٍ في سبيله، أو أمرٍ بمعروف.

قال أبو جعفر: (والذي هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل، ما روي عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، من أن يكون عُنى بها الأمرُ بالمعروف والناهي عن المنكر.

وذلك أن الله جل ثناؤه وصَف صفة فريقين: أحدهما منافقٌ يقول بلسانه خلافَ ما في نفسه، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها، وإذا لم يقتدر رَامَها، وإذا نُهى أخذته العزّة بالإثمٌ بما هو به إثم، والآخر منهما بائعٌ نفسه، طالب من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريقَ الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه، إنما شراها للوثُوب بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله. فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية.

وأما ما رُوي من نزول الآية في أمر صُهيب، فإنّ ذلك غير مستنكرٍ، إذ كان غيرَ مدفوع جوازُ نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب، والمعنيُّ بها كلُّ من شمله ظاهرها.)

فالأقوال المروية من النقل، وترجيح ابن جرير وتوجيهه لهذه الأقوال من الرأي.

القاعدة الثالثة: القرآن ميسر للفهم أو تفسير القرآن لا ينافي وضوحه

توضيح القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن القرآن في الأصل ميسر للفهم، وأنّ آياته بينات واضحات لا يعسر فهمها، ولا يتعذر الوصول إلى معانيها.

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ} [القمر : ١٧]

وقال: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} [العنكبوت : ٤٩]

ويترتب على هذه القاعدة:

- أن من كان من أهل اللسان العربي قادر على فهم معاني القرآن، إلا ما ندر.
- عدم تزهيد الناس في التفسير وتحذيرهم منه بحجة أنه علم صعب.

إشكال وجوابه:

إن قيل: كيف يكون القرآن ميسرا للفهم وفيه آيات أشكل تفسيرها على العلماء فضلا عن غيرهم؟

والجواب: أن وجود آيات أشكل تفسيرها لا يخالف هذا الأصل، لأمور:

أولا: أنها آيات قليلة؛ فلا تؤثر على الأصل.

ثانيا: أن هذه الآيات المشكلة لا بد أن يوجد من يعرف معناها، وهذا كاف في حصول البيان وتيسر الفهم؛ إذا لا يشترط أن يكون الفهم لكل أحد.

قال الإمام ابن العربي في أحكام القرآن في بيان ما دلّ عليه قول الله تعالى: {يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا} ما مختصره: مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَضِلُّوا، ....

فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ ضَلَالٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا؟ وَلَمْ يَعْلَمْهَا عُمَرُ وَلَا اتَّفَقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَمَا زَالَ الْخِلَافُ إلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ؟!.

قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا ضَلَالًا، وَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الْمَوْعُودُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ طُرُقَ الْأَحْكَامِ نَصًّا يُدْرِكُهُ الْجَفْلَى، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مَظْنُونًا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِيَرْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ، وَيَتَصَرَّفُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي مَسَالِكِ النَّظَرِ، فَيَدْرِك بَعْضُهُمْ الصَّوَابَ فَيُؤْجَرُ عَشَرَةَ أُجُورٍ، وَيُقَصِّرُ آخَرُ فَيُدْرِكُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَتَنْفُذُ الْأَحْكَامُ الدُّنْيَاوِيَّةُ عَلَى مَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

تطبيقات القاعدة:

هذا نقل للإمام الصنعاني رحمه الله تضمن تقريرا لمضمون هذه القاعدة، وذكر خلاله مثالا تطبيقيا لها:

قال رحمه الله: «إن الله-سبحانه- كمَّل عقول العباد، ورزقهم فهم كلامه. ثم إن فَهْم كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية عند قرعها الأسماع لا يحتاج في معناها إلى علم النحو، ولا إلى علم الأصول، بل في الأفهام والطباع والعقول ما يجعلها تُسَارع إلى معرفة المراد؛ فإن من قرع سمعه قوله – تعالى–: { وما تقدموا لأنفسكم

من خير تجدوه عند الله}[البقرة: ١١٠]، يفهم معناه من دون أن يعرف أن (ما) كلمة شرط، و(تقدموا) مجزوم بها لأنه شرطها، و(تجدوه) مجزوم بها لأنه جزاؤها، ومثلها كثير.

ثم إنك ترى العامة يستفتون العالم ويفهمون كلامه وجوابه وهو كلام غير معرب في الأغلب، بل تراهم يسمعون القرآن فيفهمون معناه ويبكون لقوارعه وما حواه، ولا يعرفون إعرابًا، ولا غيره، بل ربما كان موقع ما يسمعونه في قلوبهم أعظم من موقعه في قلوب من حقق قواعد الاجتهاد، وبلغ الذكاء والانتقاد. ثم إن هؤلاء العامة يحضرون الخطب في الجمع والأعياد، ويذوقون الوعظ ويفهمونه ويفتت منهم الأكباد، وتدمع منهم العيون، فيكثر منهم البكاء والنحيب. ثم إنك تراهم يقرؤون كتبًا مؤلفة من الفروع الفقهية ويفهمون ما فيها، ويعرفون معناها، ويعتمدون عليها، ويرجعون في الفتوى والخصومات إليها.

فيا ليت شعري! ما الذي خص الكتاب والسنة بالمنع عن معرفة معانيها، وفهم تراكيبها ومبانيها، والإعراض عن استخراج ما فيها، حتى جعلت معانيها كالمقصورات في الخيام، قد ضربت دونها السجوف، ولم يبق لنا إليها إلا ترديد ألفاظها والحروف، وأن استنباط معانيها قد صار حِجْرًا محجورًا، وحرمًا محرمًا محصورًا؟!»

ا.هـ من إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (٣٦/١ ضمن الرسائل المنيرية).

وفي مقدمة تفسير توفيق الرحمن في دروس القرآن للشيخ فيصل آل مبارك تقرير لهذه القاعدة مع أمثلة لها.

القسم الثاني: القواعد المتعلقة بطريقة التفسير

أولاً: قواعد تفسير القرآن بالقرآن

القاعدة الأولى: تفسير القرآن للقرآن أصح التفاسير.

المقصود بهذه القاعدة أن التفسير القرآني الصريح - الذي تُفسر فيه آية بآية أخرى أو يفسر فيه كلام الله بكلامه في موضع آخر تفسيرا لا نزاع فيه ولا اختلاف - هو أصح التفاسير وأعلاها.

والغالب في هذا النواع أن يأتي التفسير متصلا بالمفسّر. ومثال ذلك: قول الله تعالى: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ الثَّاقِبُ} [الطارق: ٢، ٣]؛ فقد جاء تفسير الطارق بعده مباشرة، وهو: النجم الثاقب. ونحو هذا من الأمثلة.

وقد يأتي تفسير القرآن للقرآن منفصلا، لكنه صريح في البيان واضح الارتباط بالموضع المفسَّر. مثاله : تفسير "ربّ العالمين" في قول الله تعالى: {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }[الفاتحة:٢] بما جاء في قول الله تعالى: {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا}[الشعراء:٢٣-٢٤]

القاعدة الثانية: ليس كل تفسير للقرآن بالقرآن مقبولا.

والمقصود من هذه القاعدة أن تفسير القرآن بالقرآن يدخله الاجتهاد؛ فقد يكون صحيحا، وقد يكون مردودا، وقد يتوقف فيه.

ويمكن أن تصاغ هذه القاعدة صياغة أخرى تبين المقصود، وهي: "تفسير القرآن بالقرآن له حكم تفسير قائله".

فمن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن المقطوع بصحتها: ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم، كتفسيره الظلم في آية الأنعام بالشرك، كما دلت عليه آية لقمان.

ومن تفسير القرآن بالقرآن المردود ما يورده المبتدعة من ردّ للمعاني الصحيحة التي تخالف بدعتهم، مع حرصهم على توظيف تفسير القرآن بالقرآن لتأييد المعاني الباطلة التي يريدون تقريرها. ومن ذلك ما أورده أبو حيان الأندلسي وغيره من منكري صفة العلو لله تعالى، من تفسير الفوقية في قول الله تعالى: {يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النحل: ٥٠] بالقهر، بدليل قول الله تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} [الأنعام: ١٨]. والضابط في تفسير القرآن بالقرآن المردود: كل معنى باطل فالاستدلال عليه بالقرآن باطل مردود[1] .

ومن أمثلة تفسير القرآن بالقرآن الذي لا نستطيع الجزم بقبوله ولا برده: تفسير "الصمد" بأنه ما جاء بعده "لم يلد ولم يولد"، كما قال محمد بن كعب القرظي.

القاعدة الثالثة: القراءة مع القراءة كالآية مع الآية:

المقصود بهذه القاعدة حكم القراءة مع القراءة الأخرى كحكم الآية مع الآية الأخرى؛ كما أن الآية قد تفسر الآية الأخرى وتبين معناها، فكذلك القراءة قد تفسر القراءة الأخرى وتبين معناها.

ويدخل في ذلك القراءات التي يقرأ بها، والقراءات الثابتة التي لا يقرأ بها لمخالفتها رسم المصحف.

وقد ذكر الدكتور خالد السبت هذه القاعدة بصيغة أخرى، وهي: القراءات يبين بعضها بعضا[2] .

القاعدة الرابعة: إذا ثبتت القراءة فلا يجوز ردها ولا ردّ معناها.

ومعنى هذه القاعدة أن القراءة القرآنية إذا ثبتت وجب قبولها وقبول المعنى الذي دلت عليه، ولا يجوز ردها لأي سبب من الأسباب، ولا ردّ معناها.

وهي قاعدة مهمة تضبط أقوال المفسرين والمعربين من الانحراف عند التعامل مع القراءات الثابتة قراءة وتفسيرًا[3] .

---

[1] [وفي كتاب "تفسير القرآن بالقرآن تأصيل وتقويم" للدكتور محسن المطيري أمثلة كثيرة على هذا النوع في الفصل الثالث].

[2] وللمزيد من الإيضاح لهذه القاعدة ومعرفة تطبيقاتها يرجع إلى ما أورده الدكتور خالد ١ / ١٠٤ – ١٠٦ .

[3] وللتوسع في شرح هذه القاعدة ومعرفة تطبيقاتها ينظر كتاب "قواعد الترجيح" للحربي ١/ ٨٩ ، ومختصره ص٣٧.

القاعدة الخامسة: كل قراءة صحيحة أفادت معنى جديدًا فهي بمنزلة آية مستقلة[1] .

ومعنى هذه القاعدة أنه القراءات الثابتة في موضع واحد، إذا كان لكل قراءة منها معنى غير معنى القراءة الأخرى؛ فإنها بمنزلة آية مستقلة.

وقد ذكر الدكتور خالد السبت هذه القاعدة بلفظ: "تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات"

القاعدة السادسة: تعدد معاني القراءات التي تعود إلى ذات واحدة يفيد الزيادة في الحكم لهذه الذات[2] .

وهذه القاعدة تتعلق بالقراءات التي تتعلق بشيء واحد أو ذات واحدة، بحيث تتضمن كل قراءة منها وصفا مغايرا لما دلت عليه القراءة الأخرى.

وقد صاغ الدكتور خالد السبت هذه القاعدة بقوله:

"القراءتان إذا اختلف معناهما، ولم يظهر تعارضهما، وعادتا إلى ذات واحدة كان ذلك من الزيادة في الحكم لهذه الذات".

ثانيًا : قواعد تفسير القرآن بالسنة

القاعدة الأولى: السنة مبينة للقرآن[3] .

القاعدة الثانية: التفسير النبوي حجة إذا ثبت.

والمقصود بهذه القاعدة أنه لا يعتمد على التفسير النبوي إلا إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه؛ وإذا لم يثبت فليس بحجة.

ومثال التفسير النبوي غير الثابت:

ما جاء في تفسير قول الله تعالى: {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } في سورة الجمعة:

قال ابن جزي: (قيل: معناه طلب المعاش، فالأمر على هذا للإباحة، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

الفضل المبتغى عيادة مريض أو صلة صديق أو اتباع جنازة. وقيل: هو طلب العلم. وإن صح الحديث لم يعدل إلى سواه.)[4] انتهى

---

[1] ينظر في شرح هذه القاعدة ومعرفة تطبيقاتها كتاب "قواعد التفسير" للسبت ١ / ٨٨ [الطبعة الأولى]، ١ / ١٠٢ [الطبعة الجديدة].

[2] وللتوسع في شرح هذه القاعدة ومعرفة تطبيقاتها ينظر كتاب "قواعد التفسير" للسبت ١/ ٨٩ [الطبعة الأولى]، ١ / ١٠٣ [الطبعة الجديدة]

[3] [إيضاح هذه القاعدة في كتاب قواعد التفسير ١/ ١٤٨ ، ١٦٢، وتطبيقاتها كثيرة ذكرها تحت عنوان "أحوال السنة مع القرآن" ١/ ١٦٢

[4] تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٧٥).

القاعدة الثالثة: كل قول خالف تفسير النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود.

والمقصود بهذه القاعدة ظاهر، وهو أن أي قول في التفسير يخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الآية فهو باطل مردود.

ومثال ذلك: تفسير محمد بن كعب القرظي لقول الله عز وجل: {يا أخت هارون}، حيث قال: هي أخت هارون لأبيه وأمه، وهي أخت موسى أخي هارون التي قصت أثر موسى.

قال الإمام ابن كثير بعد ذكره لهذا القول: (وهذا القول خطأ محض، فإن الله تعالى قد ذكر في كتابه أنه قفى بعيسى بعد الرسل، فدل على أنه آخر الأنبياء بعثا وليس بعده إلا محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا ثبت في الصحيح عند البخاري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا أولى الناس بابن مريم؛ إلا أنه ليس بيني وبينه نبي") انتهى.

وهو مخالف لما ثبت في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران، فقالوا: أرأيت ما تقرءون: {يا أخت هارون} ، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ قال: فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أخبرتهم أنهم كانوا يتسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم؟ ".

القاعدة الرابعة: عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالآية تفسير لها.

هذه القاعدة تتعلق بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم العملي؛ حيث إن عمله بالآية بعد نزولها تفسير لها، ويفهم منه معناها.

وليس المقصود بالتفسير هنا مجرد عمله بالآية، بل إن عمله – صلى الله عليه وسلم – يكشف بعض ما قد يشكل فيها.

ومثال ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: {وأنذر عشيرتك الأقربين} ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ، فعم وخص، فقال: "يا معشر قريش، أنقذوا أنفسكم من النار. يا معشر بني كعب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا معشر بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا معشر بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار. يا معشر بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة بنت محمد، أنقذي نفسك من النار، فإني -والله- ما أملك لكم من الله شيئا، إلا أن لكم رحما سأبلها ببلالها".

فهذا الحديث يبين معنى "الإنذار"، ويبين المراد بالعشيرة الأقربين، ويدل على أن قريش يدخلون في عشيرته الأقربين، كذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها تدخل في عشيرته.

وجمع روايات الحديث مفيدة في البيان والتفسير[1] .

[1] [وفي كتاب قواعد التفسير للشيخ خالد السبت مزيد من التطبيقات على هذه القاعدة ١ / ١٦٠، ١٦١.]

القاعدة الخامسة: تفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تفسير من بعده.

وهذه القاعدة من قواعد الترجيح، وتستعمل عند احتمال اللفظ لأكثر من معنى، ومن بين هذه المعاني تفسير للنبي صلى الله عليه وسلم، أو تفسير دلت عليه سنته عليه الصلاة والسلام؛ فيقدم على غيره.

مثال ذلك: ما جاء في تفسير "الكوثر"، فقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بـ"نهر أعطاه الله إياه"، وورد تفسيره بالخير الكثير عن جماعة من الصحابة والتابعين.

والتفسيران صحيحان، ولا تعارض بينهما، لكن يقدم التفسير النبوي الصريح.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا عطاء بن السائب قال: قال لي محارب بن دثار: ما قال سعيد بن جبير في الكوثر؟ قلت: حدثنا عن ابن عباس أنه قال: هو الخير الكثير. فقال: صدق، والله إنه للخير الكثير. ولكن حدثنا ابن عمر قال: لما نزلت: {إنا أعطيناك الكوثر} قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكوثر نهر في الجنة، حافتاه من ذهب، يجري على الدر والياقوت".

القاعدة السادسة: تفسير القرآن بالسنة يدخله الاجتهاد.

أو "ليس كل تفسير للقرآن بالسنة صحيحًا" ، أو "تفسير القرآن بالسنة له حكم تفسير قائله".

والمقصود بهذه القاعدة أن الربط بين القرآن والسنة يدخله اجتهاد المفسر في كثير من تطبيقاته.

ولذلك نجد بعض المفسرين يقرر بعض الأقوال التي لا يشهد لها أحاديث من السنة، ولا يرجح الأقوال التي استشهد قائلوها بالسنة لتقرير صحتها، لأن هذا الاستشهاد وهذا الربط مبني على اجتهاد المفسر.

ينظر تفسير "يوم يكشف عن ساق" في تفسير ابن جرير لسورة القلم، وتفسير "ولدينا مزيد" في تفسير ابن جرير وابن كثير لسورة ق.

القاعدة السابعة: تحمل ألفاظ القرآن على المعاني الشرعية إلا بقرينة.

هذه القاعدة تتعلق بالألفاظ التي لها معانٍ شرعية؛ فالأصل أن هذه الألفاظ إذا وردت في القرآن تحمل على معانيها الشرعية، ولا تحمل على غير المعنى الشرعي إلا بقرينة.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين في رسالته أصول في التفسير:

(فإن اختلف المعنى الشرعي واللغوي، أخذ بما يقتضيه الشرعي، لأن القرآن نزل لبيان الشرع، لا لبيان اللغة إلا أن يكون هناك دليل يترجح به المعنى اللغوي فيؤخذ به.

مثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم الشرعي: قوله تعالى في المنافقين: (وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً) (التوبة: الآية ٨٤) فالصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة فيقدم المعنى الشرعي، لأنه المقصود للمتكلم المعهود للمخاطب، وأما منع الدعاء لهم على وجه الإطلاق فمن دليل آخر.

ومثال ما اختلف فيه المعنيان، وقدم فيه اللغوي بالدليل: قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) (التوبة: الآية ١٠٣) فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، وبدليل ما رواه مسلم (١) عن عبد الله بن أبي

أوفي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم، صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: " اللهم صل على آل أبي أوفي ".) انتهى[1]

ثالثًا: قواعد تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

القاعدة الأولى[2] : **قول الصحابي في أسباب النزول له حكم الرفع** . [ويشترط أن يكون قوله صريحا في السببية]

القاعدة الثانية[3] : **تفسير الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع. والمقصود بهذه القاعدة أن أقوال الصحابة في الأمور الغيبية التي لا مجال للرأي فيها له حكم التفسير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم**.[ويشترط ألا يكون ذلك التفسير مأخوذا عن أهل الكتاب؛ فيكون له حكم الإسرائيليات]

القاعدة الثالثة: التفسير الذي أجمع عليه السلف حجة.

والمقصود بهذه القاعدة أن كل تفسير أجمع عليه الصحابة التابعون فهو حجة.

مثال ذلك: ١- قال ابن كثير: (وقوله: {فالفارقات فرقا فالملقيات ذكرا عذرا أو نذرا} يعني: الملائكة قاله ابن مسعود، وابن عباس، ومسروق، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، والثوري. ولا خلاف هاهنا؛ فإنها تنزل بأمر الله على الرسل، تفرق بين الحق والباطل، والهدى والغي، والحلال والحرام، وتلقي إلى الرسل وحيا فيه إعذار إلى الخلق، وإنذار لهم عقاب الله إن خالفوا أمره.)

٢- تفسير "الذاريات" في قول الله تعالى : {والذاريات ذروا} بالرياح. قال ابن كثير: (وهكذا فسرها ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة، والسدي، وغير واحد. ولم يحك ابن جرير وابن أبي حاتم غير ذلك.)

القاعدة الرابعة: تفسير الصحابة مقدم على تفسير من بعدهم[4] .

وهذه القاعدة الترجيحية يعمل بها عند ورود أكثر من قول صحيح في معنى الآية، بعضها عن الصحابة، وبعضها عن التابعين أو من بعدهم؛ فيقدم قول الصحابة على بعدهم إذا لم يكن هناك مرجحات أخرى لقول من بعدهم. فالنظر هنا إلى الترجيح بين الأقوال من جهة القائلين بها، لا باعتبارات أخرى.

---

[1] وفي كتاب "قواعد التفسير" تفصيل لهذه القاعدة (١ / ١٧١ – ١٧٨)

[2] [إيضاح القاعدة وتطبيقاتها في قواعد التفسير للسبت ١/ ٦٨ – ٧٣]

[3] [أمثلة هذه القاعدة في قواعد التفسير للسبت ١/ ١٨٣- ١٨٥ تحت عنوان: "أن يفسر الآية بما له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون التصريح برفعه]

[4] [وفي قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٠٩ – ٢١١ مزيد بيان لهذه القاعدة ومثال عليها].

القاعدة الخامسة: فهم السلف للقرآن حجة[1] .

المقصود بهذه القاعدة الفهم العام الذي فهمه السلف من نصوص القرآن الكريم ؛ فهو حجة لا يجوز مخالفته.

وهذه قضية كبرى في فهم نصوص القرآن والسنة، لا بد فيه من الاعتماد على فهم السلف.

وينبني على ذلك قاعدة تفسيرية: كل قول في التفسير خالف فهم السلف للقرآن والسنة فهو مردود.

ويدخل في تطبيقات هذه القاعدة جميع أقوال المبتدعة وأهل الأهواء التي خالفت فهم السلف لنصوص الاعتقاد. فكل تأويل لآيات الصفات فهو مخالف لفهم السلف الذين سلكوا مسلك إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات بدون تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل.

وكذلك ما فهموه من الآيات التي فيها إثبات وقوع الأنبياء في بعض الذنوب التي لا تخلّ بمقام النبوة؛ فالقول الذي يخالف هذا الفهم، ويدعي عصمة الأنبياء من جميع الذنوب مردود .

القاعدة السادسة: لا يجوز إحداث قول في التفسير يناقض تفسير السلف.

هذه القاعدة تتعلق بالأقوال الحادثة في التفسير، وأن من شروط قبول القول الحادث ألا يكون مناقضا لتفسير السلف.

وشروط قبول القول الحادث يمكن جمعها في هذه القاعدة:

كل قول صحيح في التفسير يحتمله اللفظ ولم يناقض تفسير السلف فهو مقبول.

وهي:

١- أن يكون القول صحيحا في نفسه.

٢- أن يحتمله لفظ الآية.

٣- ألا يناقض تفسير السلف.

ويتعين عند تفسير الآية بهذا القول ألا تقصر الآية عليه، على أنه المعنى الوحيد المعتبر[2] .

---

[1] [قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٣١ – ٢٣٣]

[2] [ينظر تفصيل هذه القاعدة مع بعض الأمثلة في القواعد للسبت ١/ ٢٢٥-٢٣١].

رابعًا: قواعد تفسير القرآن باللغة

القاعدة الأولى: إذا احتمل لفظ الآية أكثر من معنى لغوي؛ فيقدم الأفصح والأشهر[1].

القاعدة الثانية: إعراب كلام الباري يُبنى على ما صحّ من المعاني[2].

أو: إعراب الآية فرع عن معناها. أو: إذا خالف إعراب الآية معناها ردّ الإعراب.

وهذه قاعدة مهمة تضبط إعراب كلام الله تعالى، فلا بد قبل الإعراب من معرفة المعنى الصحيح للآية من خلال ما ثبت عن أهل التفسير، ثم يُكون الإعراب بناء على المعنى.

ومن أعرب دون النظر في المعنى أولا فيوشك أن يقع في الخطأ، ويكون ممن قال في القرآن برأيه واعتدى.

القاعدة الثالثة: تُفسر آيات القرآن على المعهود من استعمال العرب. أو: تحمل نصوص القرآن على معهود العرب في الخطاب[3].

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي:

القاعدة الرابعة: كل تفسير خارج عن معهود العرب في الخطاب فهو ردّ[4].

القاعدة الخامسة: لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادث[5].

القاعدة السادسة: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه. أو: ليس ما جاز في العربية صح تفسير القرآن به[6].

---

[1] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٤٠]

[2] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤]

[3] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٢٤٤ - ٢٥١]

[4] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٥٢-٢٥٧]

[5] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٥٨ - ٢٦٠]

[6] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٦٩ وفي مختصر قواعد الترجيح للحربي ص ١٤١]

خامسًا : قواعد تفسير القرآن بالاجتهاد

قاعدة: لا يجوز التفسير بمجرد الرأي. أو : تفسير القرآن بمجرد الرأي حرام[1] .

سادسًا : قواعد تفسيرية عامة :

القاعدة الأولى: إذا احتمل اللفظ عدة معانٍ فإنه يحمل عليها جميعا إلا ما خرج بدليل. أو : تُفَسَّرُ ألفاظ القرآن بما تحتمله من المعاني الصحيحة[2] .

وهذه قاعدة نافعة جدا، من عرفها انفتح له باب واسع من معاني القرآن الكريم.

القاعدة الثانية: تفسر آيات القرآن بما دلّ عليه ظاهرها إلا بدليل. أو: لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل[3] .

القاعدة الثالثة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4] .

القاعدة الرابعة: الأصل في أخبار القرآن وأحكامه العموم، ولا يصح التخصيص إلا بدليل[5] .

القاعدة الخامسة: الأصل في أحكام القرآن الإحكام، ولا يصح النسخ إلا إذا تعذر الجمع.

---

[1] [توضيح القاعدة مع الأمثلة في قواعد التفسير للسبت ١/ ٢٧٢-٢٧٦]

[2] ينظر تفصيل هذه القاعدة وتطبيقاتها في قواعد التفسير للسبت (٢/ ٣٧٧ – ٣٩٣).

[3] ينظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد التفسير للسبت (٢/ ٤١٧ – ٤٢٥) ، وقواعد الترجيح للحربي (١/ ١٣٧) ومختصره ص٥٣-٦٧ .

[4] توضيح القاعدة والأمثلة عليها في قواعد التفسير ٢ / ١٣٣ – ١٣٨

[5] ينظر التحرير في أصول التفسير للطيار ص٣١٢

القسم الثالث : قواعد الترجيح في التفسير

القاعدة الأولى: معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة[1] .

القاعدة الثانية: القول الموافق لرسم المصحف مقدم على ما خالفه[2] .

القاعدة الثالثة: القول الموافق للسياق أولى من غيره[3] .

القاعدة الرابعة: حمل معاني القرآن على الغالب من أسلوبه ومعهود استعماله أولى[4] .

القاعدة الخامسة: تفسير جمهور السلف مقدم على غيره[5] .

القاعدة السادسة: المعنى الموافق لترتيب الألفاظ في الآيات أولى من القول بالتقديم والتأخير[6] .

القاعدة السابعة: المعنى الذي يفيد التأسيس أولى من المعنى الذي يفيد التوكيد[7] .

القاعدة الثامنة: توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولى من تفريقه[8] .

القاعدة التاسعة: القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار [9] .

القاعدة العاشرة: القول الموافق لغرض الآية ومقصدها أولى من غيره[10] .

---

[1] [مختصر قواعد الترجيح ص٤٤]
[2] [مختصر قواعد الترجيح ص٤٧]
[3] [مختصر قواعد الترجيح ص٥٠ ، والتحرير في أصول التفسير للطيار ص٣١٥]
[4] [مختصر قواعد الترجيح ص٦٧]
[5] [مختصر قواعد الترجيح ص١١٣]
[6] [مختصر قواعد الترجيح ص١٧٧ ، والتحرير في أصول التفسير للطيار ص٣٢٠]
[7] [مختصر قواعد الترجيح ص١٨٥]
[8] [مختصر قواعد الترجيح ص٢٣٠]
[9] [مختصر قواعد الترجيح ص١٦٢]
[10] [مختصر قواعد الترجيح ص١٧٤]